

الملخص العربي

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته، يورد الباحث في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه، وكذلك أهم توصياته:

أولاً النتائج:

١- يتميز الفقه الإسلامي بمرونة، وقدرة على مسايرة ما يجد من معاملات في جميع العصور والأزمان، وبيع السلم دليل واضح على ذلك، فهو عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، استطاعت المصارف الإسلامية أن تطبقه، باعتباره صيغة من صيغ استثمار الأموال المودعة لديها.

٢- توصل البحث إلى أن الأخذ بفكرة البيع بما ينقطع به السعر، أو تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معينة ناقصاً (١٠% أو ٥%) مثلاً في تاريخ التسليم، سوف يقضى على مشكلة الغبن، والاستغلال من التجار بتخفيض سعر المسلم فيه وكذلك فإن الأخذ بهذه الفكرة سوف يقضى تماماً على مشكلة الغبن التي صاحبت تجربة تطبيق المصارف الإسلامية لبيع السلم، لأن سعر المسلم فيه سيحدد وفق سعر السوق المعينة في تاريخ التسليم. وكذلك كان من أهم السلبات التي أفرزتها التجربة العملية لتطبيق بيع السلم في المصارف الإسلامية، صعوبة تحديد سعر شراء مناسب للمسلم فيه عند التعاقد، لأن التنبؤ بسعر شراء مناسب لكل من المصرف الإسلامي والمزارع أمر صعب للغاية، خاصة في عصرنا الحالي، وما يتميز به من ارتفاع معدلات التضخم، وأرى أن الأخذ بهذه الفكرة سيقضى على هذه المشكلة.

٣- أثبت البحث أن استعمال الآله في الصناعات، واستخدام العلامات التجارية، والماركات المسجلة التي تشرف عليها الحكومات، قد ضبط العديد من صفات السلع التي تتداول في الأسواق، بحيث يغنى ذكرها عن ذكر تلك الصفات التي اشترطها الفقهاء لضبط المسلم فيه.

٤- أكد البحث على أن ضبط المسلم فيه بالصفات، مسألة عريضة، وأن مماليك يمكن ضبطه قديماً ١- مثل الجواهر والحيوان والأواني المختلفة الأشكال - أصبح الآن يمكن ضبطه بسهولة، وذلك مع تقدم المقاييس لكمية، أو المقاييس النوعية، وأصبح لكل سلعة علماءها، سواء في المجال الزراعي أو الصناعي، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه السلع، وأوصافها بدهماتفاوت كثير، لذلك يجوز السلم في كل المنتجات الزراعية والصناعية والحيوانية في العصر الحاضر.

٥- أكد البحث على جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، مالم يكن طعاماً، وهذا الرأي يتفق مع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الناهية عن بيع الطعام قبل أن يقبض، لأن جميع الأحاديث الصحيحة التي جاءت في النهي عن البيع قبل القبض، كانت خاصة بالطعام فقط، فدل ذلك على أن ماعدا الطعام، فبيعه جائز.

٦- جاء تطبيق بيع السلم للمصارف الإسلامية، متأخراً نسبياً مقارنة بصيغ المراجعة والمشاركة والمضاربة، فأقدم تطبيق لهذا البيع هو ما قام به بنك فيصل الإسلامي السوداني في منتصف الثمانينات، ثم ازدهر هذا البيع منذ عام ١٩٩٠م، مع بدء تجربة محفظة البنوك التجارية السودانية في التمويل عن طريق بيع السلم. ولقد تركز التمويل بهذا البيع في المصارف الإسلامية على تمويل المنتجات الزراعية التي يحتاج منتجوها للتمويل في بداية الموسم الزراعي وخلالها، للإنفاق على

المحاصيل الزراعية في مراحلها المختلفة، من مرحلة الزراعة حتى مرحلة الحصاد.

٧- أثبتت البحث قدرة بيع السلم على تلبية احتياجات المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وتتمثل أهمية هذا البيع من أنه يحقق المصلحة للطرفين، فالمسلم إليه يحصل على التمويل اللازم له، للإنفاق على زراعته أو صناعته أو تجارته ويضمن كذلك تسويق منتجاته بسهولة، لأن تسويق المنتجات، وبيعها عملية شاقة، وتحتاج إلى كثير من المال للحفظ والتخزين، وتحتاج كذلك إلى وقت حتى يحصل البائع على ثمن مبيعاته. ويحقق هذا البيع أيضاً مصلحة المصرف الإسلامي، بحصوله على المنتجات بأسعار رخيصة.

٨- يعد بيع السلم في عصرنا الحاضر، أداة تمويل ذات كفاءة عالية، لمرونته واستجابته لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل، أم متوسطه أو طويله، لأن الحد الأعلى لأجل السلم يمكن أن يمتد إلى عشرة سنوات بدون كراهة، أم عشرين سنة مع الكراهة.

٩- أكد البحث على أن صيغة بيع السلم هي الصيغة الأفضل في تمويل القطاع الزراعي، لأنها الصيغة الوحيدة التي توفر للمزارع السيولة النقدية اللازمة له، للإنفاق على المحصول، وتمنحه في الوقت نفسه حرية كاملة في صرف التمويل الممنوح له من قبل المصرف الإسلامي في كل المراحل الزراعية، لأن صيغة بيع السلم عبارة عن تعاقد على بيع سلعة موصوفة في الذمة، يقبض المزارع ثمنها عاجلاً، على أن يتم تسليم المحصول آجلاً. وكذلك لا يدفع المزارع في هذه الصيغة أى هامش نقدي مثل صيغة المرابحة، أو نسبة محددة من التمويل مثل المشاركة. وهذه المرونة التي تتميز بها صيغة بيع السلم في المجال الزراعي، جعلت معظم المزارعين، ومعظم موظفي الاستثمار بالمصارف الإسلامية يفضلون صيغة بيع السلم على باقى الصيغ المطبقة في المجال الزراعي.

١٠- أثبتت الدر المنية بيع السلم المطبق في المصارف الإسلامية، يختلف اختلافاً كبيراً عن نظام الشيل الذي كان متبعاً في السودان قبل نشأة المصارف الإسلامية، والذي كان يحيط به الاستغلال من قبل التجار للمزارعين الذين يشترون منهم السلع الزراعية بواسطة الشيل

١١- يحكم عملية التمويل بالسلم، عقد معين يتم إعداده، والتوقيع عليه بعد اتخاذ القرار بالموافقة على الدخول في عملية السلم، ولقد ثبت للباحث من دراسة هذه العقود، أنه لا يوجد شكل موحد لعقد السلم، فيما بين المصارف الإسلامية التي تتعامل بالسلم، فمنها ما يعد عقداً لكل حالة سلم، ومنها ما يستخدم نموذجاً واحداً أو أكثر، وبرغم ذلك، فإن العناصر الرئيسة للعقود تكاد تكون متماثلة.